جـــامعة المنصـورة
كليـــــة الحـــــقوق
الدراسـات العليـــــا
قسـم القانون الجنائي

بحث في

شروط مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

عبـد الـرءوف مهدي

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة المنصورة
الحائز على جائزة الجامعة التقديرية في العلوم القانونية
نائب رئيس جامعة المنصورة الأسبق

مقدم من الباحث

محمد الباز محمد الباز

٢٠١١ م

١ــ مقــدمة:

أصبحت عمليات نقل الأعضاء وزرعها في جسد إنسان آخر– خاصة زرع الكلى – أمراً واقعاً في مصر، وساهمت في إنقاذ العديد من المرضى المصابون بالفشل الكلوي ولم تعد عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية تقتصر على نقل وزرع الكلية ، بل امتدت لتشمل زرع القلب والبنكرياس والكبد وقرنية العين .

ولما كان جسم الإنسان هو الكيان الذي يباشر الوظــائف الحيويــة ، وهو محل الحق فــي ســلامة الجــسم والحــق فــي ســلامة الجــسم هــو من الحقوق الشخصية التي يــصونها المجتمــع لكــل فــرد مــن أفــراده ، لذلك قرر المشرع الحماية الجنائية لحق الإنــسان فــي ســلامة جــسمه[١] . والأصل وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية أن الأفعال جميعاً مباحة ما لــم يخــضع المشرع فعل منها لنص تجريم ينهى عنه ويقرر من أجلــه عقوبــة، صــيانة لمصلحة معينة يراها المشرع جديرة بحمايته، فإذا وجد نص تجــريم أصــبح الفعل جريمة. فإذا جرم المشرع القتل فلأنه يهدف إلى حماية حق الإنسان في الحياة وإذا جرم الجرح أو الضرب ، فذلك من أجل حق الإنسان في ســلامة جسمه وتكامله الجسدي .

غير أن الصفة الإجرامية التي يكتسبها الفعل بخضوعه لنص تجريم ليست ثابتة في كل الأحوال بمعنى انه إذا تحققت ظروف معينة يقدر المشرع معها انتفاء علة التجريم أي زوال أهمية المصلحة التي كان يراها المشرع

---

[١] انظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى : الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثالث ، ١٩٥٩ ، ص ٥٧١ .

جديرة بالحماية الجنائية عند وضع نص التجريم فإن الفعل يصبح مباحاً بعد أن كان مجرماً ويعفى مرتكبه بالتالي من أية مسئولية جنائية كانت أم مدنية [١]

وعلى ذلك فإن الفعل الذي لا يتناوله المشرع بالتجريم من الأصل يكون **مباحاً إباحة أصلية** ، عملاً بقاعدة أن "الأصل في الأشياء الإباحة" أما الفعل الذي يخضع ابتداء لقاعدة التجريم ، ولكن المشرع يسمح به استثناء إذا وقع في ظروف معينة ومحددة ، يكون **مباحاً إباحة استثنائية** هذه الظروف التي نص عليها المشرع وجعل من آثارها إباحة الفعل المجرم تسمى أسباب الإباحة .

ومعيار التفرقة بين الإباحة الأصلية والإباحة الاستثنائية هو مدى مطابقة الفعل "**للنموذج القانوني للجريمة**"، والذي يتكون بصفة أساسية من ركن مادي وركن معنوي. فإذا كان الفعل قد جاء مطابقاً لذلك النموذج ولكنه لظروف استثنائية خضع لسبب إباحة ، أخرجه من نطاق نص التجريم وخلع الصفة غير المشروعة عنه ورده إلى أصله مباحاً كما كان[٢] . فإن الفعل

---

[١] الدكتور/ محمود نجيب حسنى : أسباب الإباحة في التشريعات العربية – معهد الدراسات العربية العالية – ١٩٦٢ ، رقم ١٣ ، ص ١٦ وما بعدها ، الدكتور/ عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٢٦ ، وبحثه عن الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية . مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الثالث ، السنة ٢٧ ، رقم ٦ ، ص ١٠ وما بعدها ، الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح القواعد العامة في قانون العقوبات ،٢٠٠٠ ، ص (٤٣٤)

[٢] الدكتور/ محمود نجيب حسنى : قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية – ١٩٨٢ . رقم ١٥١ ، ص ١٥٣ ،الدكتور/ عوض محمد : قانون العقوبات . القسم العام – ١٩٨٥ – دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص ٨٧

يكون مباحاً إباحة استثنائية ، فإذا لم ينطبق على الفعـــل النمـــوذج القـــانوني للجريمة ، فهو مباح إباحة أصلية .

ويرجع أصل المشكلة – هنا – إلى أن عمليات نقل الأعضاء البشرية تمس حقاً من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان ، وهو حقه في الحياة وحقه فى تكامله الجسدي .

وتظهر هذه المشكلة بوضوح في حالة مريض مصاب في أحد أعضائه إصابات خطيرة قد تؤدى بحياته ، ولا يجدي معه وسائل العلاج والجراحة التقليدية ، ولا سبيل لإنقاذ حياته أو تخليصه من آلام المرض إلا عن طريق استبدال العضو التالف بعضو سليم يستأصل من شخص حي سليم يسمى **المعطى** فمن ناحية المريض، فإن زرع عضو في جسمه لا يثير أدنى مشكلة من الناحية القانونية، فهو يدخل في عداد الأعمال الطبية والجراحية المباحة قانوناً لتوافر الهدف العلاجي منها وهو إنقاذ حياته.

ولكن الصعوبة الحقيقية تثور بالنسبة للمعطى ، أي الشخص السليم الذي تنازل عن عضو من جسمه لزرعه في جسد شخص آخر مريض ، فهذا التنازل لا يحقق أي مصلحة علاجية للمعطى ، ولما كان تخلف هذا الشرط يمثل العقبة الرئيسة أمام رجال الفقه والقانون الجنائي في محاولتهم لإيجاد أساس قانوني ترتكز عليه هذه العمليات الجراحية الذي يتطلب إجراؤها استئصال عضو من جسم شخص سليم ممـــا يعنى أن القيام بمثل هذا العمل الجراحي سوف يشكل وفقا لنصوص قانون العقوبات جريمة إيذاء تتدرج في جسامتها من **جنحة الجرح البسيط إلى إحداث عاهة مستديمة أو جرح مفضي إلى الموت بحسب النتيجة التي سوف تنتهي إليها عملية الاستئصال** بالإضافة إلى أن هذا التدخل الجراحي سوف يصيبه بمساس خطير ودائم

بسلامة جسمه، ولا يغير من الأمر وجود مصلحة علاجية سوف يجنيها الغير وهو الشخص المنقول إليه العضو.

٢ــ أهمية البحث :

تثير عمليات نقل وزرع الأعضاء العديد من المشاكل ذات الأبعاد الطبية والشرعية والقانونية سواء بالنسبة للمعطى أو للمستفيد أو الطبيب أيضاً[١] .

فبالنسبة للمعطى : فإن إجازة وزرع الأعضاء البشرية من شأنه المساس بأهم الحقوق للإنسان ، الحق في سلامة و معصمية الجسم وصيانته .

وبالنسبة للمريض فإن إباحة نقل الأعضاء من شأنه زرع الأمل لديه في الحياة ولا شئ يعادل مواصلة الحياة في الإنسان بعد أن كاد يفقد كل أمل فيها نتيجة إصابته بمرض عضال أصاب أحد أعضاء جسمه الحيوية . **كذلك بالنسبة للأطباء** الذين يجرون عمليات زرع الأعضاء في جسم المرضى لا مسئولية جنائية عليهم ، فهذه العملية تدخل في عداد الأعمال الجراحية المباحة قانوناً وذلك لتوافر غرض العلاج للشخص المريض وإنقاذ حياته من موت محقق أو تخليصه من آلام المرض .

ولذلك تظهر أهمية هذا البحث : أولاً : في أن الشخص المعطى يتنازل عن جزء من جسمه لمصلحة شخص آخر وليس له فائدة في هذا التنازل ، فكانت هناك حاجة لمعرفة الحدود والضوابط التي يستطيع المعطى أن يتصرف في حقه في سلامة جسمه والضوابط التي يجب توافرها لتكون

---

[٣]الدكتور/ محمد سعد خليفة ، الحق في الحياة وسلامة الجسم ،مجلة الدراسات القانونية ، حقوق أسيوط ،ع ١٨، ١٩٨٦، ص ٦ : ٧ .

هذه العمليات مشروعة كذلك يجب توافر مجموعة من الشروط في المريض ولذلك يجب علي الطبيب الجراح – في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء – أن يتأكد من توافر هذه الشروط في قبل إجراء هذه العمليات وأهمها الحصول على رضاء المعطى والمريض – فرضائهم شرط أساسي لمشروعية هذه العمليات .

٣ ــ خطة البحث

يقتضى بحث موضوع شروط مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء أن أتناول الموضوع في مبحثين :

وأبحث في **المبحث الأول** الشروط الواجب توافرها في المعطي لكي يستطيع التبرع بالأعضاء وهي توافر الرضاء الحر ، وتوافر الأهلية لكي يستطيع التبرع بعضو من جسده، وأن يتم هذا التبرع بدون مقابل .

وفى المبحث الثاني :

أبحث الشروط الواجب توافرها في المريض الضوابط وفيه أتناول بحث ضرورة توافر رضاء المريض الحر المتبصر وضرورة توافر الأهلية للمريض حتى تكتمل الموافقة علي عملية زرع العضو في جسد المريض . ولذلك رأيت أن أقسم البحث إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في المعطي

المطلب الأول : رضاء المعطي .

المطلب الثاني : أهلية المعطي .

المطلب الثالث : التنازل بدون مقابل .

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في المريض .

المطلب الأول : ضرورة الحصول على رضاء المريض .

المطلب الثاني : الالتزام بتبصير المريض .

المطلب الثالث : أهلية المريض .

المبحث الأول

الشروط الواجب توافرها في المعطى

٥ــ تمهيد وتقسيم

إن المعطى هو من أهم الأطراف في عمليــة نقــل وزع الأعــضاء البشرية فبدونه لا يمكن إجراء مثل هذه العمليات الجراحية ، وهو إنسان حــر له حق في سلامة جسمه وهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية والتــي تتعلــق بالنظام العام وحمايتها أمر تقتضيه مصلحة المجتمع[١] ، ومن ثم فــلا يجــوز للطبيب المساس بالتكامل الجسدي للمعطى بغير رضاه ، غير أن هذا الرضاء ليس مطلقاً إذا كان العضو المنقول من الأعضاء التي تتوقف عليهــا الحيــاة فالطبيب الذي يستأصل عضوا حيويا من جسد المعطى كالقلب مثلا لزرعه في جسد آخر يسأل جنائيا ومدنيا حتى ولو تم هذا الاستئصال برضاء المعطــى [٢]. لأن حق الإنسان في التصرف في جسمه ليس حقا مطلقا، فهو لا يستطيع التنازل عن حياته ولا حتى تعريضها للخطر أو انتقاص قدرتها الوظيفية[٣] ، كما أن المعطى لا يستطيع أن يقوم بوظيفته الاجتماعية إلا إذا كانت ســلامة

---

(1) Savatier (R.): Les problemes … op, cit., No. 8.

(2) Raudouin (J. L.) : L'experimentation sur les humains : un conflit des valeurs,Xe Journees d'etudes juridiques Jean Dabin, Bruxelles,1982, P. 202.

الدكتور/ احمد شوقى أبوخطوة ، "القانون الجنائي والطب الحــديث" – دراســة مقارنــة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥م ، ص ٦٨ .

[٣] الدكتور/ رياض الخانى : المظاهر القانونية لعمليات نقــل وزرع القلــب والتــصرف بأعضاء الجسم البشرى . المجلة الجنائية، مارس ١٩٧١، العدد الأول، المجلد الرابــع عشر، ص ٢٠.

جسمه مصونة فأي مساس بسلامة جسمه يقلل من قدرته علـــى القيـــام بهـــذه الوظيفة ، يعد اعتداء على حق المجتمع[1].

وقد استقرت التشريعات التي نظمت عمليات نقل وزرع الأعضاء على ضرورة الحصول على رضاء المعطى لمشروعية هذه العمليات ، كما يجب أن تتوافر لديه الأهلية القانونية وأن يكون نقل العضو للمريض بدون مقابل وعلى سبيل التبرع .

ولذلك سوف أتناول الشروط الواجب توافرها في المعطي فى مجال عمليات زرع الأعضاء كالتالي .

المطلب الأول : رضاء المعطي .

المطلب الثاني : أهلية المعطي .

المطلب الثالث : التنازل عن المعطي بدون مقابل.

---

[1] الشيخ / أبو زهرة ، فلسفة العقوبة فى الفقه الإسلامى ، الجزء الثانى ، ١٩٦٦ ، ص ٢٧٨ .

المطلب الأول

رضاء المعطى

إن تطلب رضاء المعطى يعد شرطاً هاماّ لإجراء هذه العملية ، ويجب على الطبيب أن يتحقق من توافره قبل الإقدام على إجراء عملية استقطاع العضو من الشخص المعطى ، ويجب أن يكون الرضاء سابق أو معاصر لإجراء العملية الجراحية أما الرضاء اللاحق فلا يعد من قبيل الرضاء علي إجراء العملية وإنما من قبيل التسامح وهو مالا يعفى الطبيب من المسئولية الجنائية ، وتقتضى أهمية الرضا أن يصدر بعد أن يوضح الطبيب للمعطى أبعاد العملية وخطورتها [١] ، وقد تطلب القانون الأسباني رقم ٢٠٧٠ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٩٩ بِشان استقطاع ونقل الأعضاء البشرية مرور مدة ٢٤ ساعة على تمام الإجراء المتطلب لإثبات الرضاء قبل عملية الاستقطاع ، وقد قصد المشرع من ذلك إتاحة الفرصة للمنقول منه للتفكير في خطورة ما يقدم عليه وإمكان العدول عنه [٢].

وتتطلب غالبية التشريعات للاعتداد بصحة الرضـــاء الـــصادر مـــن المعطى باستئصال جزء من جسمه أن يكون مكتوبا وموقعا عليـــه منـــه[٣] ، وتطلب إفراغ الرضاء في شكل كتابي يوفر المزيد من الحماية للمعطى نظراً

---

[١] الدكتور/ محمود نجيب حسنى ، الندوة العلمية حول الأساليب الطبية الحديثةالتي عقدت فى القاهرة ٢٣،٢٤ نوفمبر ١٩٩٣ ص١٨٧ .

[٢] http//:users.skynet.be/web/drt/droitcomp.htm

[٣] راجع القانون الكويتى رقم ٧ لسنة ١٩٨٣فى شان عمليات زراعـــة الكلـــى للمرضـــى المادة(٣) .

لما تنطوي عليه عملية الاستئصال من خطورة بالنسبة له ،كما أن هذا الشرط يتيح للمعطي أن يصدر رضاه بعد تفكير وأناة وروية ، بما يكفل حمايته من التعرض لأي ضغط أو إكراه .

وقد اشترط المشرع الفرنسي في المرسوم رقم ٥٠١ الصادر في ٣١ مارس ١٩٧٨[١] ، في المادة الثانية منه "" أن يكون رضاء المعطى البالغ – في حالة استئصال عضو غير متجدد منه – أمام رئيس المحكمة الابتدائية الذي يقع في دائرة موطن المعطى أو أمام قاض يعينه رئيس هذه المحكمة ، على أن يثبت هذا الرضاء في شكل كتابي موقعًا عليه من القاضي والمعطى ، وتعطى صورة منه إلى المستشفى الذي سيتم به الاستئصال ، وتحفظ النسخة الأصلية لدى قلم كتاب المحكمة[٢] .

---

[١] ولا يشترط فى مجال نقل الدم صدور رضاء كتابى من المعطى ، غير أن المادة ٣/٦٦٧ من قانون الصحة العامة فى فرنسا رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٦١ والصادر فى ٢ أغسطس ١٩٦١ قد نصت على أن "خصائص دم الإنسان لا يمكن أن تتغير قبل أخذ الدم إلا من قبل الطبيب ولا يتم هذا التغيير إلا بموافقة المعطى كتابة بحيث يعلم بالأخطار التى قد يتعرض لها وذلك قبل ثلاثة أيام ، وعلى ذلك فإن رضاء المعطى بالتغيير يجب أن يفرغ فى شكل كتابى . فقبول المعطى بالمخاطر الناجمة عن تغيير تركيبة دمه يعتبر عملاً ينطوى على تضحية كبيرة مما يستلزم منه معرفة نتائجه . انظر :

Savatier (R. t J), Auby (J. M.) et Pequgont (H) : Traite de droit medical, op. cit., No. 276, P. 252.

[٢] وتقرر المادة ٣/٢ من مشروع القانون السويدى أن يكون رضاء المعطى كتابة وأن يعطى فى وقت مقارب للتدخل الجراحى وفى حضور الطبيب الذى قرر إجراء عملية الاستئصال . مشار إليه فى :

Doll : La discipline de greffes de transplantations et des autres actes de disposition concemant le corps humain", ed. Masson, 1970, P. 304.

كما تنص المادة الثالثة من القانون الكـــويتي رقـــم ٧ لـــسنة ١٩٨٣ والخاص بعمليات زراعة الكلى للمرضى على ضرورة الحصول على إقرار كتابي من المتبرع أو الموصى .

وتنص المادة الثالثة من القانون المصري رقـــم ١٠٣ لـــسنة ١٩٦٣ والخاص ببنك العيون على ضرورة الحصول على إقرار كتابي من المتبرعين وهم كاملوا الأهلية ، وإذا كان المعطى قاصـــراً أو نـــاقص الأهليـــة فيلـــزم الحصول على إقرار كتابي من وليه .

وقد أخذ القانون المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بهذا المبدأ واشـــترط أن إثبات رضاء المعطي بالكتابة وذلك في (المادة الخامسة) بنصه " وفـــي جميع الأحوال يجب أن يكون التبرع صادراً عن إرادة حرة خالية من عيوب الرضاء ، وثابتاً بالكتابة وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهـــذا القانون".

وقد اشترطت بعض التشريعات توافر شهادة شخص راشـــد بجانـــب الكتابة ، كما في القانون البلجيكي الصادر فـــي ١٤ فبرايـــر ١٩٨٧ بـــشأن استقطاع وزرع الأعضاء . حيث نص في المادة الثامنة الفقـــرة الثانيـــة " أن الرضا يجب أن يكون صادراً بالكتابة أمام شاهد راشد ، وأن يكـــون مـــؤرخ وموقع من الشخص أو الأشخاص الملتزمة بإعطاء موافقتهم ومـــن الـــشاهد " ويتبين مما سبق مدى تشدد المشرع البلجيكي بشأن رضاء الشخص المعطـــى المقترن بوجود شاهد راشد ، وهذا الإجراء يظهر كشرط ضـــروري يترتـــب على تخلفه امتناع الطبيب عن إجراء عملية الاستقطاع .

ومما سبق يتضح أن تحرير الرضاء كتابة في هذه الحالات يــضمن سلامة رضاء المعطى ، كما يحمى الطبيب الجــراح الــذي يجــرى عمليــة الاستئصال ويجنبه المسئولية الجنائية والمدنية .

والحقيقة إنه وإن كان يمكن التعبير عن الإرادة بأية وسيلة أخرى غير الكتابة إلا أن اشتراط المشرع للكتابة هو دليل توافر عنصر آخر هو التبصر بالعملية التي ستجرى وبعواقبها ومخاطرها فالكتابة تكشف عن أن الرضا صادر عن وعى وإدراك لعواقب العملية الجراحية .

٦ ــ الرضاء الحر:

ويشترط لصحة رضاء المعطى باستئصال عضو من جسمه ، أن يصدر عن إرادة حرة ، أي عن شخص يتمتع بملكات ذهنية ونفسية سلمية حتى يستطيع أن يكون رأيا صحيحا عن طبيعة هذا التدخل الجراحي وعن المخاطر المحتملة التي قد يتعرض لها ، ويكون الرضاء كذلك عندما يتوافر فيه كمال الأهلية وسلامة الإرادة من العيوب [١].

فيجب أن يتحقق الطبيب من الرضاء ومن صدوره عن إرادة حرة أو القاضي وذلك في الأنظمة التي تقرر صدور الرضاء أمام جهة رسمية وينتفي الرضاء الحر في حالة الخديعة ، وذلك في حالة الطبيب الذي يخدع الشخص المعطى ويوهمه بأنه لن يستأصل إلا جزء صغير غير مؤثر ثم يقوم باستئصال عضو هام ويشترط أن يكون رضاء المعطى حراً ، أي صادرا

---

[١] الدكتور/ مجدى حسن خليل ، مدى فاعلية رضاء المريض فــى العقــد الطبــى ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ ص ٣٨

عن شخص يتمتع بملكات عقلية ونفسية سليمة ، قادراً على أن يكون رأياً صحيحا عن موضوع الرضاء[١] ، فكل إكراه أو ضغط نفسي يخضع له المعطى من شأنه أن يعيب رضائه . ويرى البعض ضرورة إخضاع المعطى للفحص النفسي للتأكد من عدم وجود ضغوط نفسيه تعيب إرادته[٢] ، فيجب أن يكون المعطى عند تنازله عن عضو من جسمه في حالة نفسية وعقلية تتيح له التعبير عن إرادته بحرية كاملة (المادة الأولى الفقرة الأولى من المرسوم رقم ٥٠١ الصادر في مارس ١٩٧٨)

وإذا كان المعطى من أقارب المريض ، فيجب التأكد من عدم خضوعه لضغوط عائلية لذا يفضل إعطاء المعطى وقتا كافيا للتفكير مع تبصيره بكافة النتائج الناجمة عن استئصال عضو من جسده ، كما يجب إخطار عائلته بنتائج الضغوط التي تمارسها عليه[٣] .

ويعد مشوبا بعيب يفسده متى كان نابعا من وعيد أو تهديد له من قبل من يملك الوعيد ، كأن يكون سجينا وتقدم له إدارة السجن أو شخص هام وعداً بأنه إذا رضي بذلك سوف يفرج عنه أو سيخفف عنه العقاب أو تهدده بأنه إذا رفض ذلك لن يفرج عنه أو سيساء معاملته داخل السجن . [٤] والواقع أن مجرد كونه سجينا يولد الشك في كون إرادته غير حرة .

---

(1) Doll (J. P.) Les problemes juridiques poses par les prelevements et greffes d' organes en No. 5,

(2) Hamburger, Colloque de Magistrats Resistants; 1969, p. 73.

(3) Charaf El-Dine (A.) : Droit de la Transplantation d'organes, these, Paris, 1975 No. 198, p. 149.

(4)Caste-Floret, La greffe de coeur devant la moral et devant le droit, R. S. C. I., 1969, P. 803.

الدكتور/ أحمد شوقى ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .

وعدم الاعتداد برضا السجين نص عليه قانون العقوبات المصري في المادة (٢٥) حيث حظر على المحكوم عليه بعقوبة سالبة الحرية إدارة أمواله مدة اعتقاله ، ولا أن يتصرف فيها إلا بإذن من المحكمة التابع لها موطنه . وإذا كان السجين لا يتمتع بالقدرة على التصرف في أمواله فهل يملك التصرف في أعضائه ؟ بالطبع لا يملك ذلك من باب أولى .

٧ ــ جواز العدول عن الرضاء :

وإذا كان الحصول على موافقة المعطى أمراً ضرورياً ولازما لإجراء هذه العملية الجراحية فإن للمعطى الحق في العدول عن هذه الموافقة في أي وقت قبل إجراء عملية الاستئصال ويجب أن يستمر هذا الرضاء حتى لحظة الاستئصال ، ويكون للمعطى أن يرجع في رضائه في أي وقت دون أن يتحمل مسئولية من جانبه (م ٣/٢ من المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ ٣١ مارس ١٩٧٨) ، ويعتبر الحق في العدول عن الرضاء من الحقوق المتعلقة بالنظام العام لتعلقه بحماية الكرامة الإنسانية فهذه الكرامة تأبي أن يفرض على الإنسان أن يتصرف في جسمه الإنساني ولا يتوقف ذلك على رضاء الطبيب أو رضاء المريض ، فمن الأمور التي لا مجال للجدل فيها أن الشخص لا يلزم بالموافقة على استقطاع جزء من جسمه ، وقد أكد المشرع المصري هذا المبدأ بنصه فدى المادة الخامسة من القانون رقم (٥ /٢٠١٠) علي أنه "يجوز للمتبرع أو من استلزم القانون موافقته علي التبرع العدول عن الموافقة حتى ما قبل البدء في إجراء عملية النقل " .

٨ ــ الرضاء المتبصر:

ويجب على الطبيب الجراح أن يطلع المعطى على طبيعة عملية استئصال عضو من جسمه وزرعه في جسد شخص آخر ، كما يجب عليه أن

يبصره بجميع المخاطر التي قد يتعرض لها في الحال أو في المستقبل حتى يستطيع أن يقدر مدى هذه المخاطر والفوائد التي قد تعود على المريض من جراء عملية الزرع فينتفي الرضا في حالة عدم تبصير المريض بالمعلومات اللازمة والكافية ليتخذ قراره ويكون متفقاً مع إرادته الحقيقية [١] .

والالتزام بتبصير المعطى لا يقتصر فقط على المخاطر الطبية التي قد تترتب على عملية الاستئصال وإنما يشمل أيضا النواحي الاجتماعية والاقتصادية التي تترتب على هذا الاستئصال[٢] . وعلى ذلك فيجب على الطبيب الجراح أن يحيط المعطى علما بما قد ينجم عن استئصال عضو منه من عدم قدرته على ممارسة عمل معين .

وإذا كان الطبيب الجراح لا يلتزم بإطلاع المريض على جميع المخاطر التي تترتب على العملية الجراحية التي تجرى له ، مراعاة لحالته النفسية فإن الوضع يختلف بالنسبة للمعطى ، لأن إطلاعه على الحقيقة الكاملة بجميع المخاطر التي سيتعرض لها من العملية ، لن يؤثر على حالته النفسية لأنه ليس بمريض ، فالعملية لا تتم لمصلحته وإنما لمصلحة شخص آخر[٣] .

يتضح مما سبق أن الطبيب لابد أن يوضح للمعطى كافة الجوانب المحيطة بعملية نقل العضو وزرعه .

---

[١] أنظر رسالة الدكتور/ إيهاب يسر أنور على ،المرجع السابق ، ص ١٣١

[٢] الدكتور/ رياض الخانى : المظاهر القانونية لعمليات نقل وزرع القلب والتصرف بأعضاء الجسم البشرى ، المقالة السابقة ، ص ٢٧.

[٣] الدكتور/ حسام الأهوانى : "تقرير بشأن موقف قوانين بعض البلاد العربية من مسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية" ، المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، بند رقم ٧٣ ، ص ١١٣ ، ١٩٨٧م .

المطلب الثاني

أهلية المعطى

٩ ــ تمهيد :

إن توافر الأهلية من الشروط الضرورية لكي يستطيع الفرد التعبير عن الإرادة والرضاء الحر ، وفى مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء لابد من الحصول على رضاء المعطى ولكن قد يكون الشخص المعطى قاصراً ، فهل يعتد بالرضاء الصادر منه أم لابد من موافقة ممثله القانوني ؟ أمام هذه المسألة اختلفت العديد من التشريعات .

هناك تشريعات لم تعتد بالرضاء الصادر من القاصر وتطلبت موافقة الولي . وهناك التشريعات أخري أخذت بالموافقة الصادرة من القاصر، وأعرض فيما يلي لكلا الاتجاهين .

١٠ ــ الاتجاه الأول : عدم الاعتداد بالرضاء الصادر من القاصر.

وفقاً لهذا الاتجاه فإن القاصر لا يستطيع توجيه رضاء لاستقطاع عضو من أعضائه ،فالرضاء الصادر من القاصر يعد معيباً ولا يعتد به قبل بلوغ سن الرشد الجنائي ، كما أن هذا الاستئصال لا ينطوي على أي منفعة علاجية له ، بل يعد – على العكس من ذلك – مصدر خطر كبير يهدد حياته، فالرضاء باستئصال جزء من الجسم لا يجب أن يصدر إلا عن شخص على قدر من الإدراك والتمييز[١] ، فإذا لم يكن كذلك ، فلا يملك أحد بأي حال من الأحوال النيابة عنه في هذا المجال .

---

[١] وقد جاء فى توصيات مؤتمر بيروجيا ١٩٦٩ "أن موافقة الواهب يجب أن تكون حرة شخصية ومعطاة بشكل صحيح من قبل إنسان متمتع بكامل الأهلية"، الدكتور. رياض الخانى : المقالة السابقة ، ص ٢٧ .

ولم يعتد المشرع الفرنسي بالرضاء الصادر من القاصر إلا أنه تطلب الحصول على رضاء ممثله القانوني وقد نص في القانون رقم ١١٨١ الصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٧٦ ، وفى المرسوم الصادر في ٣١ مارس ١٩٧٨ على ضمانات معينة لإمكان استئصال عضو من جسد القاصر .

وهذه الضمانات هي :

١ــ تنازل المعطى القاصر عن جزء من جسمه لا يكون إلا لعلاج شقيقه أو شقيقته .

٢ــ توافر رضاء الممثل القانوني للقاصر ، على أن يكون هذا الرضاء مكتوبا منه وصريحا موقعا عليه منه ومن شاهد يعينه لذلك .

٣ــ تشكل لجنة من الخبراء لفحص كل النتائج المحتملة للاستئصال سواء من الناحية التشريحية أو النفسية. وتؤلف هذه اللجنة من ثلاثة من الخبراء على الأقل ، واثنين من الأطباء كان لأحدها حق ممارسة مهنه الطب مدة لا تقل عن عشرين عاما .

٤ــ تسمع هذه اللجنة القاصر ، إذا كان قادراً على التعبير عن نفسه ومدركا للنتائج المترتبة على عملية الاستئصال وإذا كان القاصر مميزا واقترب سنه من سن الرشد وهى في القانون الفرنسي ثمانية عشر سنة[١]، فإنه يعتمد بالرضاء منه وحده ، ولا يكون رضاء الممثل القانوني

---

[١] وفى بعض البلاد الأخرى ، فإن سن الرشد فى مجال زرع الأعضاء هى ٢١ سنة كما فى الدانمارك ، و١٨ سنة كما فى كيبيك بكندا ، و١٦ سنة فى إنجلترا ، الدكتور: أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص ٨١

إلا على سبيل الاحتياط. ويرى البعض[١] أن رضاء هذا القاصر يمكن أن يعتد به ويكتسب قيمة قانونية كاملة ، إذا ما أقره ووافق عليه ليس فقط الممثل القانوني للقاصر ، وإنما أيضا السلطة القضائية أو العامة المختصة بحماية القاصر[٢] .

١١ــ الاتجاه الثاني : الاعتداد بالرضاء الصادر من القاصر.

وفقاً لهذا الاتجاه فإن القاصر يستطيع توجيه رضاء لاستقطاع عضو من أعضائه ، فالرضاء الصادر من القاصر لا يعد معيباً قبل بلوغ سن الرشد الجنائي ، حيث أن الأمر يتعلق بالتجريم وليس بتصرف قانوني .

وطبقاً لذلك لم تشترط المحكمة العليا لولاية Massachusetts موافقة الولي بل اكتف بالرضاء الصادر من القاصر – الذي لم يبلغ إلا ١٤ سنة – باستئصال إحدى كليتيه . وقالت في تبرير ذلك أن إجراء عملية نقل وزرع الكلية كان لمصلحة كل من المعطى والمريض ، لأن عدم إجراء هذه العملية سيؤدى حتما إلى وفاة المريض ، وذلك من شأنه أن يحدث صدمة نفسية وعصبية شديدة للمعطى القاصر لأنه قد أعطى موافقته باستئصال إحدى كليتيه لزرعها في جسد المريض إنقاذا لحياته . فقبول المعطى بالاستئصال أنقذه من الحالة النفسية الخطيرة التي كان سيتعرض لها ، كما أن إجراء هذه العملية كان لمصلحة المريض لأنه أدى إلى إنقاذ حياته من موت محقق[٣] .

---

(1) Charaf El Din (A.) : op. cit., No. 211, p. 162.

(٢) تتطلب المادة الثانية من مشروع القانون السويدى موافقة الإدارة الوطنية للشئون الاجتماعية على الرضاء الصادر من القاصر .

Terve (A.) : Le corps humain et les actes juridiques en droit Belge … op. cit., p. 197.

(3) Meyers (D.) : The Human Body and the law, Edinburg Univeristy press, 1970, p. 123.

الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة ، "القانون الجنائي والطب الحديث" – دراسة مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥م ، ص ٧٩ .

١٢ــ موقف المشرع المصري من التبرع الصادر من القاصر .

تناول المشرع المصري في المادة الخامسة من القانون رقم (٥ /٢٠١٠) لهذه المسألة فنص على أنه" لا يقبل التبرع من الطفل ولا يعتد بموافقة أبويه أو من له الولاية أو الوصاية عليه ، كما لا يقبل التبرع من عديم الأهلية أو ناقصها ولا يعتد بموافقة من ينوب عنه أو بمن يمثله قانوناً "

ويتضح من نص القانون السابق رفض فكرة استقطاع عضو من قاصر حرصاً على حماية شخصه فالأمر متعلق بالمساس الجسيم بسلامة جسمه، وليس بإدارة أمواله ، ومما لاشك فيه أن حماية القاصر تتطلب عدم المساس بجسمه إلا لمصلحة طبية تعود عليه بالنفع.

المطلب الثالث

التنازل عن العضو بدون مقابل

١٣ــ فكرة التبرع بالأعضاء

اتجه البعض إلى إجازة التصرف في الأعضاء البشرية نظير الحصول على مقابل بل ورأوا أن إطلاق حرية بيع الأعضاء البشرية قد يساعد على حل ومحاربة مشكلة الفقر في بعض المجتمعات[١] .

ولكن هذا الاتجاه ، لم تأخذ به التشريعات لتعارضه مع حرمة جسم الإنسان التي تنبثق من كرامة الإنسان ، فأقرت عدم جواز التصرف في جسم الإنسان بالبيع ، فبيع الأجزاء الآدمية ولو كان تحت ضغط الحاجة فيه امتهان لحرمة جسم الإنسان وكرامته[٢] ، فجسم الإنسان بناه الله سبحانه وتعالى وكرمه وحباه عن بقية المخلوقات وسما به عن المتاجرة بالبيع والشراء .

وقد أقرت معظم التشريعات مبدأ تجريم التعامل في الأعضاء البشرية بالبيع أو الشراء ، ومن تلك التشريعات قانون العقوبات الفرنسي الذي قام برصد عقوبات لمن يقوم بالاتجار بهذه الأعضاء حيث نصت المادة ٥١١- ٢ من قانون العقوبات على أن (كل من يتوصل للحصول على عضو من إنسان بمقابل أيا ما كان شكله يعاقب بالحبس لمدة سبع سنين وغرامة قد رها

---

[١] الدكتور/ إيهاب يسرأنور على ، المسئولية المدنية والجنائية للطبيب ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤ ص٤٩٤ .

[٢] الدكتور/ عبد الفتاح محمود إدريس ، حكم التداوي بالمحرمات ، الطبعة الأولى ١٩٩٣ ص٣٠٤ .

سبعمائة ألف فرنك) ، وقد أكد المشرع الفرنسي على هذا حينما نص في قانون الصحة العامة المادة ٦٧٢ -٢ على أنه (كل من يتوصل إلى الحصول على عضو من إنسان بمقابل أياً كان شكله يعاقب بالحبس لمدة سبع سنين وغرامة قدرها سبعمائة ألف فرنك) .

أما القانون الإيطالي فقد عاقب بالحبس والغرامة لكل من يتلقى أموالاً أو منافع أ ووعد بالموافقة على استقطاع الأعضاء لأغراض علاجية.

ومن التشريعات العربية التي عاقبت على التجارة في مجال الأعضاء نجد المشرع العراقي ، حيث لم يقصر العقاب على من يقوم ببيع الأعضاء البشرية ولكن امتد ليشمل المشترى ، بل الطبيب الذي يقوم بعملية النقل إذا كان عالماً بأن العضو كان محل لصفقة تجارية . فقد نص القانون العراقي رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ بشان زرع الأعضاء البشرية في المواد ٣ ، ٤ على توقيع عقوبة مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين على كل من يبيع أو يقوم بشراء الأعضاء نأى وسيلة بل الطبيب الذي يقوم بإجراء العملية مع علمه بذلك ، وكدا نص صراحة على ذلك القانون المغربي المتعلق بالتبرع بالأعضاء البشرية وزرعها حيث نص في المادة ٣٠ ، الفقرة الثانية والثالثة على أن يعاقب بالحبس سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف جنيه الأشخاص الذين يقومون بمعاملة تجارية تتعلق بعضو بشرى[١].

ويرى بعض الفقهاء أنه يمتنع استقطاع الأعضاء البشرية بمقابل لأنه يتعارض مع كرامة الإنسان ولا يجوز للإنسان أن يبيع عضو من أعضائه أي

---

[١] الدكتور/ طارق أحمد فتحي سرور ، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء ، ٢٠٠١ م المرجع السابق ، ص ٤٥ .

كان هذا العضو لأن أعضاء الإنسان ليست محلاً للبيع أو الشراء وليست سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري إ نما جسد الإنسان بناء الله تعالى وسما به عن البيع ، وحرم المتاجرة فيه تحريماً قطعياً وكل ما يأتي عن هذا الطريق بالنسبة للإنسان فهو باطل فإن مجرد إدخال الإنسان في دائرة المعاملات وإبرام العقود عليه يتناقض تماماً مع الأهداف التي خلقه الله لها فقد خلق الله الإنسان مالكاً للمال ، فلا يستصاغ عقلاً أن يكون مالاً .

وقد أوصت الندوة الفقهية الطبية الخامسة بعدم جواز الإنفاق على بيع العضو المنقول من الحي إذ لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بحال من الأحوال[١]. فيجب أن يكون تنازل المعطى عن عضو من أعضائه بغير مقابل[٢] . لأن جسم الإنسان وأعضائه لا يمكن أن يكون محلا للمعاملات التجارية والمالية فالقيم الإنسانية تسمو على المال. ولما كان الحب أسمى هذه القيم، فإن الإنسان بدافع الحب يستطيع أن يتنازل عن دمه أو عضو من أعضاء جسمه.

وعلى هذا فيجب أن يكون الدافع إلى التنازل هو الحب والتضامن الإنساني والتراحم والتضحية والإيثار[٣] وليس الربح أو المقابل المادي ، فقد

---

[١] الدكتور / إيهاب يسر أنور على ، المسئولية المدنية والجنائية للطبيب، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤ ص ٥٤٥

[٢] انظر فى الفقه الإسلامى : الكاسانى (أبو بكر بن مسعود) : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، ج٥ ، القاهرة ١٩١٠ ، ص ١٤٢ .

[٣] الدكتور / محمود على السرطاوى : زرع الأعضاء فى الشريعة الإسلامية ، دراسات (الشريعة والقانون) ، عمان ، المجلد الحادى عشر ، تشرين أول ، ١٩٨٤ ، العدد الثالث ، ص ١٤١ .

مضى الزمن الذي كان فيه جسم الإنسان يعتبر من قبيل الأشياء التي يمكن التصرف فيها[١] .

وقد نص القانون المصري في المادة الثانية من رقم (١٩٦٢/١٠٣) علي أنه "لا يجوز أن يتم التبرع بمقابل أو بقصد الربح " والمادة الرابعة من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم (٥ /٢٠١٠) علي أنه " لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان لزرعه في جسم إنسان آخر إلا إذا كان علي سبيل التبرع " . كذلك نصت المادة السادسة علي انه " يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أخذ أنسجته علي سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أياً كانت طبيعته . وما نصت عليه المادة الأولى من القانون البريطاني لعام ١٩٨٩ من حظر بيع الأعضاء البشرية بالنسبة للأحياء[٢] ، والتنازل عن الأعضاء بدون مقابل لا يتعارض مع تعويض المعطى عن الأضرار التي تصيبه نتيجة استئصال العضو منه حال حياته ، لأن الهدف من التعويض هو جبر الضرر الذي أصاب المعطى نتيجة تبرعه ، بينما المحظور هو الاستفادة أو بمعنى أدق الاتجار في الأعضاء البشرية لتعارض ذلك مع كرامة الإنسان[٣] . ويشمل التعويض الأضرار التي أصابته خلال المدة التي توقف فيها عن ممارسة نشاطه العادي بسبب استئصال العضو منه ، وكذلك المصاريف الإضافية التي يحتاج إليها بسبب النظام الغذائي الذي يحتاج إليه ، وأيضاً مصاريف العلاج

---

[١] الدكتور/ عبد الحى حجازى : المدخل ادراسة العلوم القانونية ، الكتاب الثانى ، الجزء الثانى ، مطبعة جامعة الكويت ١٩٧٠ ، رقم ٢٠٤ ، ص ١٩٨.

[٢] الدكتور/ احمد شوقى : "شرح الأحكام ..." ، المرجع السابق ، هامش ص٣٣٦ .

[3] Doll, La discipiline …., Op. Cit., P. 229.

الدكتور/ أحمد شوقى : "القانون ..." ، المرجع السابق ، ص٨٧ .

الذي هو في حاجة إليه نتيجة العملية التي تمت له[١] فهذا التعويض من قبل المنتفع جائز ومحمود ومن مكارم الأخلاق فهو على سبيل الهدية والمساعدة له ورد الجميل[٢] . وقد أوصى مؤتمر حقوق القاهرة أن تقدر الدولة التعويض للمعطى لما أصابه من ضرر وما فاته من كسب على أن يؤدى هذا التعويض من صندوق يحدد القانون موارده ، كما يجوز أن تقرر له الدولة مزايا معنوية كعلاجه وعلاج أفراد أسرته على نفقة الدولة مدى الحياة . وهو ما أقره القانون السوري رقم (١٩٧٢/٣١) في المادة الثانية حيث نص على منح المتبرع الحق في العلاج مجاناً في المستشفيات العامة . وكذلك ما أقره القانون المصري رقم (١٩٦٠/١٧٨) حيث أجاز منح مكافآت للمتبرع بالدم . ويتفق أيضاً مع قانون الصحة العامة الفرنسي (م٦٧٣) حيث أقر تعويض المعطى عما فقده من وقت أو من قوة نتيجة لتبرعه من عدمه[٣] وقد أوصى مؤتمر حقوق القاهرة عام ١٩٩٣ ، أن يكون **التعويض من قبل الدولة** وهو يتفق في ذلك مع ما أقره المشرع المصري فيما يتعلق بالتبرع بالدم ، وكذلك ما أقره المشرع السوري في هذا الصدد . وأساس ذلك أن السماح بالتعويض من قبل المنتفع يلقى بظلال الشك حول هذا التبرع ويجعله أقرب إلى البيع[٤].

---

[١] الدكتور/ أحمد شرف الدين : "الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية " مجلة البحوث القانونية والإقتصادية " ، ع١٨ ، ١٩٩٥ ، ص١٢٩ : ١٣٠ .

[٢] الدكتور/ سعد خليفة ، الحق في الحياة وسلامة الجسد"، مجلة الدراسات القانونية، حقوق أسيوط، ع١٨، أكتوبر ١٩٩٦م.، ص٣٢٨ .

[3] Kornprobist, (L.), Du consentement aux prelevement et transplantions de tissues ou organes humains. Rapport presnte au colloque de Majistrats Resistants - mars 1969, P. 654.

الدكتور/ أحمد شرف الدين : "الضوابط ..." ، المقالة السابقة ، ص١٣٠ .

[٤] الدكتور/ أحمد عبد الكريم : "حكم نقل الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع١٨، أكتوبر ١٩٩٥ م.، ص٢١٦ .

أما عن الأخطار التي تهدد المتبرع مستقبلاً فيمكن عمل وثيقة تـــأمين تغطى أخطار الاستئصال الذي حدث له وذلك من قبل الدولة وليس المنتفـــع ، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون الإيطالي الخاص بنقل الكلـــى من ضرورة تأمين المعطى ضد كافة الأضرار الحالية والمستقبلية المرتبطـــة بالعملية الجراحية وما يصحبها من ضعف جسدي ، فضلاً عن منحه امتيـــاز العلاج المجاني في المستشفيات التابعة للدولة طيلة حياته .

المبحث الثاني

الشروط الواجب توافرها في المريض

١٤ــ تمهيد وتقســيم :

إن الحصول على رضاء المريض الحر بمباشرة العلاج على جسمه من المبادئ المستقرة في الأعمال الطبية التقليدية. وفى مجال عمليات زرع الأعضاء فإن الحصول على هذا الرضاء يمثل أمراً هاماً وضروريا وحيويا لما تنطوي عليه هذه العمليات من مخاطر قد يتعرض لها المريض في المستقبل ويجب أن يكون هذا الرضاء مستنيراً واضحاً كما يجب تتوافر الأهلية القانونية للمريض ،وأخيرا يجب تتوافر بين المريض والشخص المعطي صلة قرابة .

وسوف أتناول موضوع الشروط الواجب توافرها في المريض فى مجال عمليات زرع الأعضاء كالتالي .

المطلب الأول : الحصول على رضاء المريض .

المطلب الثاني : الالتزام بتبصير المريض .

المطلب الثالث : أهلية المريض .

المطلب الأول

الحصول على رضاء المريض

١٥ــ القواعد العامة :

ينص قانون العقوبات على جرائم معينة يكون فيها رضاء المجني عليه سببا من أسباب الإباحة[١] حيث ينفى عن الفعل صفته غير المشروعة ، كما هو الحال في جرائم الاعتداء على الأموال[٢] (السرقة والنصب وخيانة الأمانة والإتلاف) . وقد يحول رضاء المجني عليه دون قيام الجريمة ، حيث ينفى أحد عناصر ركنها المادي ، مثال ذلك جرائم اغتصاب الإناث وهتك العرض والخطف والقبض على الأشخاص .

وفيما عدا ذلك فالقاعدة العامة أن رضاء المجني عليه بالجريمة لا يمنع من قيامها ولا يحول دون مساءلة الجاني[٣] . وتسرى هذه القاعدة على جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم ، فرضاء المجني عليه بالقتل لا

---

[١] الدكتور / حسنى محمد الجدع : رضاء المجنى عليه وآثاره القانونية دراسة مقارنة ، رسالة ١٩٨٣ ، القاهرة ، ص ٣٨٠ وما بعدها ، الدكتور نجيب حسنى : أسباب الإباحة فى التشريعات العربية ، معهد الدراسات العالمية ، ١٩٦٢ ، القاهرة .

[٢] الدكتور/ مأمون سلامة : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٧٩ ، ص ٢٣٨ ، الدكتور/ نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ١٩٨٢ ، بند رقم ٢٧٧ ، ص ٢٤٥ ، الدكتور/ محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ١٩٧٥ ، بند رقم ٣٩٦ ، ص ٤٥٥، الدكتور/ أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ، ص ٢٣٨ ، الدكتور / رءوف عبيد : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ١٩٨٥ ، ص ٣١٤ .

[٣] الدكتور/ محمود مصطفى : مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٤٨ ، رقم ٥ ، ص ٢٨٣ ، الدكتور/ محمد فائق الجوهرى : المسئولية الطبية فى قانون العقوبات ، رسالة ، القاهرة ، ١٩٥١ ، ص ٩٠ .

يحول دون قيام جريمة القتل العمد[١] . كما لا يؤثر فدى قيام الجريمة رضاء المجني عليه بالعمليات الجراحية والأعمال الطبية إذا كان القصد منها إجراء التجارب الطبية[٢] ، أما كان الغرض من إجراء هذه العمليات الجراحية هو علاج المريض فينبغي الحصول على رضائه ، لأن رضاء المريض يعد شرطا لإباحة الأعمال الطبية التي تقع على الجسم .

وهذا ما استقرت عليه غالبية آراء الفقه في فرنسا[٣] ومصر[٤] ، أصبح من المبادئ المستقرة في القانون الطبي ضرورة الحصول على رضاء

---

[١] حرصت بعض التشريعات على وضع قواعد خاصة لجريمة القتل بناء على طلب المجنى عليه أو بدافع الشفقة . حيث قررت لها عقوبات مخففة . فقد نصت المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات الإيطالى صراحة على أن كل من سبب الموت لإنسان برضائه يعاقب بالسجن من ست سنوات إلى خمسة عشر عاماً . كما تعاقب المادة ٢١٦ من قانون العقوبات الألمانى بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات من يرتكب القتل بناء على طلب صريح جاد من مجنى عليه حراً واعياً .
وهناك تشريعات لم تضع قواعد خاصة لهذه الجريمة ، حيث تركت الأمر لتقدير القضاء حسب كل حالة على حدة . من هذه التشريعات القانونين الفرنسى والمصرى .

[٢] الدكتور/ حسن زكى الإبراشى : "مسئولية الأطباء والجراحين المدنية" ، رسالة دكتوراه، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥١م ، الدكتور / مصباح محمد الخيرو : حدود المسئولية الجنائية للأطباء . المجلة العربية للدفاع الاجتماعى . العدد العاشر ، الرباط ، يوليو ١٩٨٠ .

[٣] Malherbe, J., Medecine et droit moderne, lyon, 1968.p36

[٤] الدكتور/ نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات – القسم العام دار النهضة العربية ١٩٨٢ ، بند ١٨٢ ، ص ١٧٤ ، الدكتور/ رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائى، ١٩٧١ ، ص ٣٦٩ . الدكتور/ مأمون سلامة : قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٩ ، القاهرة ، ص ١٨٧ . الدكتور : فائق الجوهرى ، المرجع السابق ، ص ٨٩ . الدكتور/ عبد الرءوف مهدى : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ٢٠٠٧ ، بند ٢٣٥ ، ص ٢٨٧ .

المريض بمباشرة العلاج على جسمه فمن المسلم به أن للمريض على جسمه[١] حقوق مقدسة لا يجوز المساس بها بغير رضاه ، وكل اعتداء على هذه الحقوق يوجب مسئولية مرتكبه متى كان في مقدوره الحصول على رضاء المريض أو رضاء من ينوب عنه قانونا ، وعلة اشتراط الحصول على رضاء المريض قبل التدخل الجراحي أو العلاجي هو صيانة حقه في سلامة جسمه وتكامله الجسدي واحترام حريته الشخصية .

وطبقا للقواعد العامة ، فإن الطبيب يستطيع أن يتجاوز عن الحصول على رضاء المريض ، إذا كان هذا الأخير في حالة لا تمكنه من التعبير عن رضائه كما في حالة فقدان الوعي ولم يكن له من يمثله قانونا[٢] . ففي هذه الحالة ليس هناك ما يمنع من افتراض رضائه على أساس أنه لو كان في وعيه لدفعته غريزة حب البقاء والرغبة في التخلص من المرض إلى الرضاء بما قام به الطبيب من إجراء علاجي أو تدخل جراحي وكذلك يكون الحكم إذا توافرت حالة الضرورة[٣] ، بأن كان هناك خطرا جسيما على وشك

---

[١] تقرر المادة السابعة فقرة أولى من قانون أخلاقيات مهنة الطب فى فرنسا سنة ١٩٧٩ ضرورة احترام إرادة المريض كلما أمكن ذلك .

[٢] الدكتور/ نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، بند ١٨٢ ، ص ١٧٥، الدكتور/ محمد فائق الجوهرى ، المرجع السابق ، ص ٩٠ ، ٩٣

[3] Savatier (R. J.), Auby, Pequignot : op. cit., 248, p. 225 .

انظر المادة ٥٥ من قانون اخلاقيات مهنة الطب فى إيطاليا .

انظر كذلك : الدكتور/ محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٦ ، ص ٢٨٤ ، الدكتور/ نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ١٨٤ ، ص ١٧٧ . الدكتور/ مأمون سلامة : المرجع السابق ، ص ١٨٧ . الدكتور / أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام ، ج١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١ ، بند ١٨٠ ، ص ٣١٩.

الوقوع يهدد حياة المريض أو صحته ، ولم يكن من سبيل إلى دفعه بغير التدخل الجراحي السريع ولم تكن الظروف تسمح بأخذ رضاء المريض أو رضاء من يمثله قانونا. ولا يلزم الحصول على رضاء المريض إذا تبين للجراح أثناء إجراء عملية جراحية رضي بها المريض أو ممثله القانوني أن هناك مرضا خطيرا لم يكن متوقعا من قبل يستدعى علاجه تدخلا جراحيا سريعا وأنه لا بقاء لحياة المريض بدون هذه الجراحة ، ففي هذه الحالات يتوافر في حق الطبيب حالة الضرورة التي تفرضها مصلحة المريض حفاظا على حياته . ومع ذلك يجب على الطبيب أن يحتاط ، بأن يحصل على رضاء الممثل القانوني للمريض أو أقربائه ، إذا سمحت له الظروف بذلك في وقت مناسب .

ونخلص من ذلك إلى أن الأصل في مجال الأعمال الطبية هو "**حرية المريض فى العلاج**" وأن ما يجرى له من عمليات جراحية دون الحصول على رضائه يعد استثناء من هذا الأصل[١] .

١٦ــ تطبيق القواعد العامة في مجال زرع الأعضاء :

السؤال الذي يثار هنا : هل يخضع المريض في مجال زرع الأعضاء للقواعد العامة في القانون الطبي ؟

يمكن القول بأنه إذا كان رضاء المريض يعد إلتزاماً تفرضه القواعد العامة في القانون الطبي فإن الحصول على هذا الرضاء يعد أمرا ضروريا لا غنى عنه في مجال زرع الأعضاء ، لأن عملية الزرع تعتبر من

---

[1] Decoqe (A.) : op. cit., No. 299, p. 198.

العمليات الجراحية الخطيرة لما تنطوي عليه من مخاطر قد يتعرض لها المريض مستقبلا.

وعلي ذلك فليس صحيحا القول بأن مجرد دخول المريض في المستشفى يعد رضاء مقدما بكل أنواع العلاج أو التدخل الجراحي التي يراها الطبيب لازمة لحالته الصحية[١].

والجراح الذي يجرى عملية زرع عضو لمريض دون الحصول على رضائه أو رضاء من يمثله قانونا يسأل جنائيا[٢] . لأن المريض إنسان حر ، له حق في سلامة جسمه لا يجوز المساس به إلا برضائه[٣] . واعتداء الجراح على هذا الحق هو اعتداء على حرية المريض وشعوره وكرامته الإنسانية ، مما يترتب عليه ضرر أدبي يختلف عن الضرر المادي الذي ينشأ عن فشل العملية .

---

[١] فقد قضيت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا مسئولية على الطبيب المتخصص إذا لم يحصل على رضاء بالعلاج من مريض بعثه إليه طبيبه المعالج . إستناداً إلى أن مجرد الذهاب للطبيب المختص يعتبر رضاء بالعلاج الذى تخصص فيه ، وعلى كل الأحوال ، يجب على الطبيب باعتباره ممثلاً للمستشفي التى يعمل بها الحصول على رضاء المريض قبل البدء فى تنفيذ أى تدخل جراحا أو علاجي ، ولمزيد من التفاصيل حول مسئولية إدارة المستشفي عن خطأ الطبيب انظر : الدكتور / أحمد شرف الدين : مسئولية الطبيب وإدارة المرفق الصحي العام . دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامي وفى القضاء الكويتي والمصري والفرنسي ١٩٨٣

الدكتور / أحمد محمود إبراهيم سعد : مسئولية المستشفي الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه . رسالة . عين شمس ١٩٨٣ .

[2] Dierkens : op. cit., No. 62., Garraud (p.) labored-lacoste : op. cit., Mi. 22, p. 203.

[3] Decoq (A) : op. cit., No. 512 5.

ولكن رضاء المريض أو من يمثله لا يعنـــى إعفـــاء الجـــراح مـــن المسئولية الجنائية والمدنية التي تنشأ عن أخطائه المهنية ، ذلك لأن مـــسئولية الجراح عن خطئه في الحصول مقدماً على رضاء المريض بـــإجراء عمليـــة الزرع مستقلة تماما عن المسئولية التي تنشأ بسبب الخطأ فـــي إجـــراء هـــذه العملية إذ أن محل هذه المسئولية الأخيرة سلامة جـــسم الإنـــسان وتكاملـــه الجسدي . أما عدم حصول الجراح على رضاء المريض يجعل إجراء هـــذه العملية عملاً غير مشروع ، ومن ثم يكون مسئولا عنها مسئولية عمديـــة[١] . غير أنه إذا ما تم الحصول على رضاء المريض وهو عالم بمدى المخـــاطر التي يعرض نفسه لها من جراء إجراء عملية خطيرة كعملية زرع عضو له ، وبدون أي تدليس أو احتيال فإن هذا الرضاء يعفى الجراح من المسئولية عن الأضرار والمخاطر الناجمة عن هذه العملية ، خاصة إذا كانت هذه المخاطر عادية ومتوقعة[٢] .

وإذا كان رضاء المريض بزرع عضو له يعد أمراً ضروريا ، فإنـــه من الطبيعي أن يكون لرفض المريض أثره القانوني على تحديـــد مـــسئولية الجراح ، إذا رفض المريض عملية الزرع .

وعندما تكون هذه العملية ضرورية وعلى درجة كبيرة من الأهميـــة بالنسبة لحالة المريض الصحية. فإنه يجب على الطبيب في هذه الحالة إقنـــاع المريض بالمنفعة التي ستعود عليه من إجراء هذه العملية وأن يعمـــل علـــى تشجيعه على اتخاذ قراره دون تدخل الوالدين أو الأقارب المقـــربين تـــدخلا

---

(1) Garraud : Traite theorique du droit penal francais, 1935 , p. 326 .

[٢] الدكتور / رياض الخانى : المقالة السابقة ، بند ١٢ ص ٢٤ .

موضوعيا لحمل المريض على اتخاذ قراره بالرفض أو القبول[1] . فإذا أصر المريض على رفضه فليس من سبيل أمام الطبيب للتخلص من المسئولية إلا إثبات رفضه كتابة بإجراء هذه العملية رغم أهميتها الحيوية له .

ولكن هل يمكن الاستغناء عن رضاء المريض في مجال زرع الأعضاء ، إذا وجد في حالة من حالات الضرورة وفى حالة فقدان الوعي وأنه لا سبيل لإنقاذ حياته بغير إجراء عملية زرع عضو له ؟

من الصعوبة بمكان تطبيق القواعد العامة في القانون الطبي في مجال زرع الأعضاء ، لأن الحصول على رضاء المريض أو من يمثله قانونا يعتبر قاعدة لا تحتمل أي استثناء .

فقد سبق أن ذكرنا أن حالة الضرورة لا تصلح كمبرر لإجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء ، لأن منطلق هذه النظرية يؤدى إلى نتيجة شاذة وهى السماح للطبيب باستئصال جزء من جسم أي شخص سليم عنوة لإنقاذ حياة شخص في خطر . كما أنه ليس من المؤكد أن إنقاذ حياته يمكن أن يتم عن طريق نقل عضو له . فهناك الكثير من الصعوبات المادية التي تقف حجر عثرة في سبيل نجاح هذه العمليات والتي تتمثل في الحصول على الأعضاء البشرية التي تناسب تماما حالة المريض . وهناك الكثير من العقبات الفنية والطبية والتا تتمثل في ظاهرة رفض جسم الإنسان لبعض الأعضاء الخارجية التي تزرع فيه . فالأمر يتعلق إذن بمدى مطابقة البروتين وأجهزة المناعة والمضادات الحيوية في العضو المستأصل تلك التي توجد في جسم المريض . وعلى ذلك فلا يمكن التغلب على هذه الصعوبات والعقبات في فترة

(1) Charaf El Dine : op. cit., No. 228, pp. 179 et 180.

قصيرة ومع ذلك فقد ذهب البعض[١] إلى أنه يمكن الاستغناء عن رضاء المريض في حالة وجود المعطى وحالة كون حياة المريض معرضة للخطر الحقيقي الحال وكون عملية الزرع تهدف إلى إنقاذ حياته وهو في حالة نفسية وعضوية لا تسمح له بمناقشة ضرورة هذه العملية أو عدمها .

١٧ــ شكل الرضاء :

الأصل أنه لا يشترط في مجال عمليات زرع الأعضاء شكلاً خاصاً في الرضاء الصادر عن المريض ، فقد يتم الإفصاح عنه بأي وسيلة نظهر ، إلا أنه يفضل أن يكون رضاء المريض أو من يمثله قانونا ثابتا بالكتابة وأن يتم أمام شهود[٢] . لأن الرضاء ما هو إلا تعبير عن الإرادة الكامنة في نفس المريض ، ولا سبيل إلى كشف هذه الإرادة وإظهارها إلى الوجود في صورة مادية ملموسة إلا بالتعبير عنها كتابة[٣] . كما أن هذا النوع من العمليات ينطوي على كثير من المخاطر مما يستلزم معه مشاركة المريض مشاركة

---

[١] الدكتور/ رياض الخانى : المقالة السابقة ، بند ١٢ص ٢٥

Charaf El-Dine: op. cit.. No. 232, p. 184 .

هذا وقت نصت المادة ٤ من القانون الإيطالى رقم ٤٥٨ الصادر بتاريخ ٢٦ يونيه ١٩٦٧ والخاص بزرع الكلية بين الأحياء ، على أنه فيما عدا حالة الضرورة ، لا يمكن زرع كلية مستأصلة قانونا لمريض معين إلا بعد الحصول على موافقته .

[2] Fourgoux (J. C.) et Py (J.) : A propos des greffes du coeur : garanties juridiques indispensables pour les greffes d'organes, Gaz. Pal. 1968, p. 85.

وانظر المادة ٤ من القانون الفنزويلى الصادر في ١٩ يوليو ١٩٧٢

[٣] الدكتور/ عبد الهادي العطافى : صور من طرق التعبير عن الإرادة في القانون الإنجليزية والتقنين المدني السوداني . مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ، ١٩٧٤ ص ٥٤ وما بعدها .

فعالة في اتخاذ القرار بإجراء هذا النوع من العمليات ، ولا تتم هذه المشاركة إذا اتخذ رضاء المريض شكلاً كتابياً موقعاً عليه منه .

وتقضى القواعد العامة في القانون الطبي ، أن الرضاء الصادر من المريض بالعلاج أو التدخل الجراحي قد يكون صريحاً ، كما يستفاد ضمناً من ظروف الحال ، بل ويصح أن يكون هذا الرضاء مفترضا إذا كانت حالة المريض لا تسمح بأن يبدى رضاء صريحا أو ضمنيا ، ولا يوجد من يمثله قانونا وتستدعى ظروفه وحالته الصحية التدخل الجراحي أو العلاجي . فالرضاء الضمني يستنتج إذن من ظروف وملابسات تحيط بالمريض تحمل على الاعتقاد بأنه لو كان قادرا على الإفصاح أو التعبير عن إرادته لأعلن عن رضائه بالعمل الطبي[١] .

١٨ــ إثبات رضاء المريض :

أما في مجال عمليات زرع الأعضاء ، فإنه غالبا ما يشترط أن يكون الرضاء الصادر من المريض صريحا وكتابيا . ومع ذلك فإن عبء إثبات رضاء المريض بإجراء عملية الزرع يقع على عاتق الجراح لأنه يبرر به مشروعية المساس بسلامة جسم المريض وبتكامله الجسدي. فعلية تقديم الدليل الكتابي على رضاء المريض بتدخله الجراحي[٢]

١٩ــ أن يكون رضاء المريض حراً :

يجب أن يحتفظ المريض بحريته الكاملة في اختيار التدخل الجراحي أو رفضه، فهو وحده الذي يملك الاختيار بين المحافظة على صحته وتكامله

---

[١] الدكتور/ نجيب حسنى : المرجع السابق بند ١٨٢ ص ٩٧٥ .

[2] Charaf El Dine : op. cit. No. 238, p. 195.

الجسدي وبين المساس بسلامة جسمه . وإذا كان المريض يعتبر – في مواجهة الأطباء والجراحين – شخصاً غير قادر على تقدير الأمور تقديراً سليماً إلا أنه يظل قانوناً الحكم الوحيد الذي يقدر ضرورة التضحية بسلامة جسمه ، طالما أنه يملك حرية الاختيار . فالمريض هو الذي يملك تحديد ما تستوجبه مصلحته ، ومن ثم فلا يستطيع الجراح أن يحل محل المريض في اتخاذ القرارات الطبية أو الجراحية ، أو أن يفرض على المريض علاجاً أو تدخلاً جراحياً حتى ولو أدى ذلك إلى تحسين حالته الصحية ، متى رفض المريض هذا التدخل ، كما أن فكرة الضغوط العائلية تعد أمرا غير مقبولاً في مجال عمليات زرع الأعضاء ، فحرية المريض في اتخاذ قراره بقبول عملية زرع عضو له تفترض استبعاد أي إكراه في هذا الشأن . فإذا كانت الضغوط الأسرية تعد أمراً مقبولاً في مجال العمل الطبي العادي ، فإنها لا تعد كذلك في مجال عمليات زرع الأعضاء ، لأن هذه العمليات تنطوي على كثير من المخاطر التي لا يجب أن يترك تقديرها لإرادة الوالدين أو إرادة المريض ، وعلى ذلك يجب أن يكون رضاء المريض بإجراء عملية الزرع رضاء شخصياً ، فاحترام إرادة المريض في اختيار عملية زرع عضو له أو رفضها ، هو من المبادئ العامة المستقرة التي تعترف للمريض بحقه على جسده وصحته . فالجراح لا يستطيع أن يفرض على المريض إجراء عملية الزرع دون الحصول على رضائه ، حتى ولو كان يرى أن التدخل الجراحي من مصلحة المريض الصحية ،لأن عملية زرع الأعضاء تتكلف نفقات باهظة بحيث يستحيل على المريض – غير القادر – تحمل مصاريفها[1] .

---

[1]Charaf El Dine : These, op. cit., No. 256, p. 217.

هذا وقد يكون عمل الطبيب مشروعاً رغم معارضة المريض ، في حالة ما إذا كان ينفذ القانون الذي خوله سلطة القيام بعمله هذا دون اعتداد بإرادة المريض ، كما يحدث في حالات خطر الأوبئة والتطعيم[1] .

[1] الدكتور/ رمسيس بهنام : الجريمة والمجرم والجـزاء – ١٩٧٦ ، الإسـكندرية ، ص ٢٢٢ ، الدكتور/ نجيب حسنى : القسم العام ، ١٩٨٢ ، رقم ١٨٤ ص ١٧٧ ، الدكتور/ سمير الجنزورى : مبادئ قانون العقوبات – القسم العام – ١٩٧١ ، طبعة أولى ، رقـم ٢٠٦ ، ص ١٩٥ .

المطلب الثاني

الالتزام بتبصير المريض

٢٠ــ تمهيد:

يجب على الطبيب أن يوضح للمريض أن الطريق الوحيد لإنقاذ حياته هو استخدام وسائل علاجية جديدة تتمثل في إجراء عملية زرع عضو لـــه ، وذلك لعجز الوسائل العلاجية التقليدية وعدم فعاليتها في مثل حالته الـــصحية كذلك يجب أن يوضح له طبيعة عملية الزرع التي ستجرى لـــه ومخاطرهـــا ونتائجها المحتملة[١] . كما يجب ويتعين عليه أن يعلمه بأن حياتـــه ســـتكون مهددة بعد إجراء عملية زرع كلية أوقلب له إذا لم يتم السيطرة على ظـــاهرة رفض جسمه لعضو جديد ، وأن هناك إمكانية إجـــراء عمليـــة زرع أخـــرى إذا ما فشلت العملية الأولي[٢].

وتبصير المريض يعنى أن يفهم تماماً طبيعة العلاج المقترح فوائـــده وأخطاره، حتى يستطيع أن يختار ويقرر أن يقبل أو يرفض عملية الـــزرع . فالمريض هو صاحب حـــق اختيـــار طريقـــة العـــلاج مـــن بـــين الطـــرق العلاجية الممكنة.

وإذا كان المريض في مجال التدخل الجراحي العادي يثق في الطبيب ويترك له حرية الوسائل العلاجية والطرق الفنية اللازمة لإجراء هذا التـــدخل وفقاً للأصول العلمية المتعارف عليها ، ومن ثم فليس من الضروري إخبـــاره

---

(1) Doll (PJ.); Les problemes juridiques .. op. cit. No. 12.

(٢) الدكتور/ حسام الدين الأهوانى : المرجع السابق ، بند رقم ٧٢ ص ١١٢

بالحقيقة الكاملة وبجميع التفاصيل الفنية ، فإنه في مجال العمليات الجراحية الخطيرة كعمليات زرع الأعضاء ، يلتزم الجراح بإخطار المريض بالحقيقة الكاملة ، لأن المريض يتحمل جزء من المسئولية فهو يشارك الجراح في الاختيار وفى اتخاذ القرار .

وعلى ذلك ، يجب على الجراح أن يطلع المريض على الخطوط العريضة لمرضه وطبيعة التدخل الجراحي ، دون الدخول في التفاصيل الفنية الدقيقة ، وأن يمده بمعلومات وبيانات مبسطة وواضحة يسهل فهمها بحيث يستطيع على ضوئها أن يتخذ قراره – بقبول العملية أو رفضها – عن بينة وتبصير وعلم تام بحقيقة الأمور .

كما يجب على الجراح أن يخطر المريض بالتضحيات والمخاطر التي سيتحملها المعطى من جراء استئصال جزء من جسمه ، والفوائد التي ستعود عليه من جراء عملية الزرع ، حتى يستطيع أن يقرر بعد هذه المقارنة ، وحتى لا يشعر بالذنب تجاه المعطى بأنه هو السبب في حرمانه من جزء من جسمه . فالكشف عن شخصية المعطى قد يمكن المريض من تقديم المساعدة له ، وتقوية أواصر الصداقة بينهما مما يكون له أكبر الأثر على حالته النفسية[1] .

ويتضح مما سبق ، أن الالتزام بتبصير المريض في مجال زرع الأعضاء يتطلب التوافق بين احترام إرادة وحرية المريض وبين المحافظة على صحته . فاحترام إرادة المريض في التصرف في تكامله الجسدي يتطلب إخطاره وإطلاعه على المخاطر المتوقعة لعملية الزرع . وعلى

---

[1] Doll (P. J.) La discipline … Op. cit., pp. 100 et 101.

العكس من ذلك فإن المحافظة على صحته تقيد من نطاق الالتزام بـــالإطلاع ، فالجراح لا يجب أن يدخل الخوف والرعب في روع المـــريض بتبـــصيره بالمخاطر والنتائج المحتملة والنادرة لعملية الزرع ، أما إذا رغب المـــريض في معرفة الحقيقة الكاملة وأياً كان تأثيرها على صحته ، فيتعين على الجراح إطلاعه عليها .

وقد أكد المشرع المصري علي الالتزام بتبصير المريض في القانون رقم (٥ /٢٠١٠) وذلك في المادة السابعة بنصه على أنه " لا يجوز البدء في عملية النقل بقصد الزرع إلا بعد إحاطة كل من المتبرع والمتلقي ــ إذا كـــان مدركاً ــ بواسطة اللجنة الثلاثية المنصوص عليها فى المادة (١٣) بطبيعـــة عمليتي النقل والزرع ومخاطرها المحتملة علي المـــدى القريـــب أو البعيـــد والحصول علي موافقة المتبرع والمتلقي"

المطلب الثالث

أهلية المريض

٢١ــ تمهيد :

عندما يكون المريض بالغاً رشيداً متمتعاً بكامل قواه العقليــة ، فــإن رضائه لعملية الزرع لا يثير أية مشاكل فيكون الرضاء الصادر منه صحيحاً، لأنه صدر عن شخص قادر على التعبير عن إرادة معتبرة قانوناً ، فموافقــة المريض على إجراء عملية زرع عضو له تعنى مشاركته في تحمل مخاطرها والمشاركة في تحمل المخاطر تفترض أهلية قانونية كاملة[١] ، أمــا إذا كــان المريض عديم الأهلية ، فإن موافقته على هذه العملية لا تنتج أثرها . وعــدم الأهلية نوعان : عدم أهلية فعلــى ســببه وجــود آفــة فــي العقــل دائمــة أو مؤقتة يترتب عليها عدم القدرة على الإدراك والإرادة[٢] . وعــدم أهليــة قانوني ويرجع إلى أسباب محددة قانوناً .

٢٢ــ عدم الأهلية الفعلي :

وفى هذه الحالة يكون المريض غير قادراً علــى إصــدار الرضــاء المعتبر قانوناً بسبب حالته الصحية أي يكون في حالة لا يستطيع معها التعبير عن إرادته ، وفى هذه الحالة تكون "الأسرة" هي المسئولة عن التعبيــر عــن إرادة المريض أفضل تعبير ، فالمحاكم الفرنسية تتطلب أخــذ موافقــة مــن تربطهم بالمريض رابطة القرابة أو المــصاهرة أو المحبــة ، فهــم "الحمــاة الطبيعيين له" ، ولذلك فإن رضائهم يقوم مقام رضاء المريض كلما كانت حالته

---

(1) Charaf El Dine : These, op. cit., No. 267, p. 218 et 219.

(٢) الدكتور/ عبد الحى حجازى : المدخل لدراسة العلوم القانونية . الجزء الثانى – الحق – ١٩٧٠ ، مطبوعات جامعة الكويت ، رقم ٤٨٧ ص ٤٢٧ .

الصحية لا تتيح له التعبير عن إرادته والحصول على رضائه . وتعبير الحماة الطبيعيين للمريض يعد مسألة واقع وليس مسألة قانون ، فالزوج يأتي في المقام الأول ثم الأصول والفروع .

ويجب تحديد الممثل الفعلي لا على أساس درجة القرابة ، وإنما على أساس ما يقدمه من خدمات للمريض ، فالأشخاص الذين يتولون حماية المريض وتربطهم به رابطة المحبة والوفاء والإخلاص لهم الأولوية على الوالدين الذين يعتبران أكثر قرباً منه من الناحية القانونية ، ولكنهما أكثر بعداً عنه من الناحية العملية[١] .

هذا بالإضافة إلى أن الجراح نفسه قد يصبح ممثلاً طبيعياً للمريض في حالة الاستعجال إذا لم يستطع الاتصال بوقت كاف بالحماة الطبيعيين ، فالجراح في هذا المجال يقع على عاتقه التزام تقديم المساعدة إلى مريض في خطر[٢] .

٢٣ــ عدم الأهلية القانوني:

وفقاً للقواعد القانونية أنه إذا كان المريض غير أهل للتعبير عن رضائه أو كان فاقد الوعي ، فإنه يكفى أن يصدر الرضاء من ممثله القانوني، سواء كان عديم الأهلية قاصراً أو خاضعاً لحماية القانون[٣] .

---

(1) Charaf El Dine : op. cit., No. 285, p. 241.

(2) Decocq : op. cit., No. 488.

(٣) الدكتور/ محمود مصطفى : القسم العام ، رقم ١١٦ ص ١٨٢ . الدكتور/ نجيب حسنى: القسم العام ، رقم ١٨٢ ص ١٧٥ ، الدكتور/ رمسيس بهنام : المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

فإذا كان المريض قاصراً (أي يقل سنة عن ١٨ سنة) ، فعلى الجـراح الحصول على رضاء ممن له سلطة قانونية عليه (الأب) لأنه هو الذي يتخـذ القرارات التي تتعلق بصحة القاصر.

وإذا كان القاصر مأذوناً بإدارة أمواله ، فيصبح سيداً على جـسمه ، ومن ثم يستطيع وحده اتخاذ القرارات التي تتعلق بصحته[١] .

أما إذا كان المريض القاصر غير مأذون بـإدارة أموالـه ، فيجـب الحصول على رضاء الوالدين على عملية الزرع .

وفى حالة الطلاق أو الانفصال ، فإن أحد الوالدين الـذي لـه حـق حضانة الطفل هو الذي له حق الموافقة على إجراء عملية الزرع ، وفى حالة الطفل غير الشرعي ، فإن أحد الوالدين الذي يعترف به هو الذي يملك حـق الموافقة على عملية الزرع[٢] ، أما إذا اعترف به الوالـدين معـاً ، فيجـب الحصول – في هذه الحالة – على رضاء الأم ، إلا إذا صدر قرار مخـالف من المحكمة الجزئية (م ٣٧٤ من القانون المدني الفرنسي) .

وفى حالة المريض المصاب بحالة جنون مطبق ، فإن الرضاء الذي يعتد به هو الرضاء الذي يصدر من ممثله القانوني[٣] .

أما إذا كان جنونه غير مطبق ، أي تتخلله فترات إفاقة فيجب أخذ رضائه في وقت إفاقته أي وقت تمتعه بكامل قواه العقلية[٤] .

---

(1) Doll : La discipline op. cit., p. 102 .
(2) Kornprobst (L.) : Op. citt., 238 .
(٣) راجع المادة ٢/١٠ من القانون المدني التشيكوسلوفاكي .
(4) Kornprobst (L.) : op. cit., p. 241

أما فيما يتعلق بالأطفال اليتامى الذين ترعاهم الدولة ، فيصدر القرار المتعلق بصحتهم من المسئول عنهم تحت رقابة مفتشي المساعدة العامة[١] .

وعن الرضا الصادر من الزوجة بإجراء عملية زرع عضو لها فإنه حق شخصي للزوجة المريضة طالما كان صادراً عن إرادة حرة معتبرة قانوناً ، وأما رضاء الزوج فإنه لا يعتد به إلا في حالة ما إذا كانت زوجته غير قادرة على التعبير عن إرادتها[٢] .

والواقع أنه إذا كان المريض في حالة يستطيع فيها التعبير عن إرادته، وطالما أنه قادر على إدراك وفهم المخاطر التي يتعرض لها من جراء التدخل الجراحي ، فلا يجوز أن يحل رضاء محل رضائه . لأن الرضاء بالعلاج الجراحي لا يعتبر تصرفاً قانونياً، بل هو مسلك إرادي له فاعليته القانونية فلا يجب أن تطبق عليه القواعد المتعلقة بأهلية الأداء . فالرضاء بالعلاج يعد مظهراً لحرية المريض ومباشرة لنشاط مشروع يكفى فيه الإدراك والتمييز[٣] . غير أن القدرة على الإدراك والفهم لا تتوافر عند جميع الأشخاص في سن واحدة ، بل تختلف باختلاف الأشخاص ، فتحديد سن الإدراك بسن معينة ، إنما هي مسألة موضوعية يقدرها الطبيب الجراح طبقاً لظروف الحال . فإذا تبين له أن القاصر قادر على إدراك المخاطر التقى يتعرض لها من جراء التدخل الجراحي ، وإنه أهل لفهم أهمية هذا التدخل بالنسبة له فلا يجوز له أن يجرى هذا التدخل رغم إرادة المريض ، ولو أبدى ممثله القانوني موافقته

---

(1) Savatier, Auby, Pequignot : op. cit., No. 240.

(2) Decocq : op. cit., No. 351, p. 234.

(٣) الدكتور/ عبد الحى حجازي المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الكتاب الثاني ، الجزء الثاني ، مطبعة جامعة الكويت ١٩٧٠ . رقم ٢٠ ص ١٩٣.

على ذلك فالممثل القانوني لا يستطيع أن يفرض قراره على مصلحة حيوية وشخصية للقاصر الذي يتمتع بقدر كاف من الملكات الذهنية[١] . أما إذا تبين للجراح أن المريض القاصر فى حالة لا يستطيع فيها التعبير عن إرادته لعدم تمتعه بقدر كاف من الإدراك أو الفهم ولعدم استطاعته تقدير خطورة حالته وأهمية إجراء عملية الزرع له ، فلا يجوز الاعتداد بالرضاء الصادر عن هذا القاصر ، وإنما يجب الحصول على رضاء ممثله القانوني[٢]

فالقاعدة إذن هي أن القرار بقبول عملية الزرع هو **قرار شخصي** يجب صدوره عن المريض نفسه عندما يتمتع بقدر كاف من الإدراك والفهم ، لأن عملية الزرع تهم في المقام الأول شخص المريض القاصر فيجب أن يعطى رضائه بها شخصياً[٣] . كما أنه بذلك يعبر عن حقه في سلامة جسمه لغاية مشروعه وهى التخلص من المرض . غير أن اشتراط الحصول على رضاء القاصر بإجراء عملية زرع له ، لا يعنى استبعاد تدخل ممثله القانوني والحصول على موافقته . فهذا التدخل يجب أن يأخذ صورة المساعدة والمعاونة ، أي مساعدة القاصر على فهم خطورة عملية الزرع وتقدير أهميتها بالنسبة لحالته الصحية . ولهذا يجب تكملة رضاء القاصر بقبول من ممثله القانوني[٤]

---

(1)Charaf El Dine : These, op. cit., No. 280, p. 233.

(٢) الدكتور / حسن زكى الابراشى : المرجع السابق ص ٣١٤ .

(3)Charaf El Dine : These, op. cit., No. 281, p. 234.

(4) Kornprobst : op. cit., p. 240 .

الخـــــاتمة

أستعرض في نهاية هذا البحث أهم النتائج التي انتهيت إليها في بحث موضوع شروط مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية وذلك كالأتي :

- إن للإنسان حق في سلامة جسمه في أن تظل أعـضاء الجـسم تـؤدي وظائفه علي نحوطبيعي وأن الأعمال الطبية مباح إجراؤها علي جـسمه طالما أنها تهدف إلي علاجه والمحافظة علي أعضائه.
- ولقد انتهيت إلى أن عمليات نقل الأعضاء تتطابق مع النموذج القـانوني لجرائم المساس بسلامة الجسم ولذلك كان لابد من البحث عـن أسـاس قانوني لإباحة إجراء هذه العمليات، ثم انتقلت بعد ذلك لعرض الضوابط اللازم توافرها كي تكون هذه العمليات مشروعة ، وهى عبـارة عـن شروط يجب توافرها في الشخص المعطي؛ من توافر الرضاء الـصريح الحر والخالي من أي ضغوط حتى لو كانت هذه الضغوط عائلية ، ويجب تبصره المعطي تبصيراً كاملاً بكل النتائج المحتملة المترتبة علي عمليـة الاستئصال ، كما يجب أن يكون الدافع وراء ذلك هو التضامن والتعاون الإنساني لإنقاذ المريض من الخطر وليس الحصول علي المقابل المادي
- ثم عرضت من خلال هذا البحث لأهمية الحصول أيضاً علـي رضـاء المريض ، وأنه يجب أن يكون علي علم كـاف بحالتـه المرضـية وأن إجراء هذه العملية هو العلاج اللازم لحالته المرضية ، وأخيراً يجـب أن يشارك الطبيب في اتخاذ القرار لإجراء هذه العملية ، لأن هذه العمليـة تتعلق بحقه في سلامة جسمه .

- وقد أحسن المشرع المصري فعلاً بأن تدخل أخيـراً وأقـر مـشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بالقانون رقم (٥ لـسـنة ٢٠١٠) والذي بين من خلاله الشروط والضوابط التي يجب أن تراعي لكي تكون هذه العمليات مشروعة ، كما حدد العقوبات التي توقع عند مخالفة هـذه الشروط .

- وفي النهاية ينتقل الأمر لدور الدولة والتي يجب عليها نشر ثقافة التبـرع بالأعضاء البشرية بين أفراد المجتمع من خلال وسائل الإعلام المختلفـة لكي تشجعهم علي فكرة التبرع بالأعضاء البشرية سـواء أثنـاء الحيـاة أو بعد الوفاة .

- وبهذا أكون قد انتهيت من بحث مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية وأدعو الله أن أكون قد وفقت إلي الحد المعقول ، فنحن في النهاية بـشر ولسنا معصومين من الخطأ .

تم بحـــمد الله والله الموفق

البـــاحث

قائمة المراجع القانونية

أولاً: المـــراجع العربية:

(أ) المؤلفات العامة :

١ـــالدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح القواعد العامة في قانون العقوبات ،٢٠٠٠

٢ـــالدكتور/ أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات القسم العـــام ، ج١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١.

٣ـــالدكتور/ رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائى، ١٩٧١

٤ـــالدكتور/ رمسيس بهنام : الجريمة والمجـــرم والجـــزاء – الإســـكندرية ، ١٩٧٦ .

٥ـــالدكتور/ رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء علـــى الأشـــخاص والأمـــوال ، ١٩٨٥ .

٦ـــالدكتور/ سمير الجنزورى : مبادئ قانون العقوبـــات – القـــسم العـــام – ١٩٧١.

٧ـــالدكتور/ عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة لقـــانون العقوبـــات ، ٢٠٠٧

الدكتور/ عوض محمد : قانون العقوبات . القسم العام ـــ دار المطبوعـــات الجامعية ، الإسكندرية ،١٩٨٥

٨ـــالدكتور/ مأمون سلامة : قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربى، القاهرة ، ١٩٧٩.

٩ـــالدكتور/ محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ١٩٧٥

١٠ـــالدكتور/ محمود نجيب حسنى : قانون العقوبات ، القـــسم العـــام ، دار النهضة العربية – ١٩٨٢

(ب) المؤلفات الخاصة :

١ــالدكتور/ أحمد شرف الدين : مسئولية الطبيب وإدارة المرفق الصحي العام . دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامي وفى القضاء الكويتي والمصري والفرنسي ١٩٨٣

٢ــالدكتور/ أحمد شوقى أبوخطوة ، "القانون الجنائي والطب الحديث" – دراسة مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥م .

٣ــالدكتور/ أحمد محمود إبراهيم سعد : مسئولية المستشفي الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه . رسالة . عين شمس ١٩٨٣ .

٤ــالدكتور/ إيهاب يسر أنور على ، المسئولية المدنية والجنائية للطبيب ، جامعة القاهرة ،١٩٩٤

٥ــالدكتور/ حسن زكى الإبراشى : "مسئولية الأطباء والجراحين المدنية" ، رسالة دكتوراه، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥١م

٦ــالدكتور/ حسنى محمد الجدع : رضاء المجنى عليه وآثاره القانونية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ١٩٨٣

٧ــالدكتور/ عبد الحى حجازى : المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الكتاب الثانى ، الجزء الثانى ، مطبعة جامعة الكويت ١٩٧٠.

٨ــالدكتور/ عبد الفتاح محمود إدريس ، حكم التداوي بالمحرمات ، الطبعة الأولى ١٩٩٣ .

٩ــالدكتور/ مجدى حسن خليل ، مدى فاعلية رضاء المريض فى العقد الطبى، دار النهضة العربية ٢٠٠٠

١٠ــالدكتور/ محمد فائق الجوهرى : المسئولية الطبية فى قانون العقوبات ، رسالة دكتوراة ، القاهرة ،١٩٥١.

١١ــالدكتور/ نجيب حسنى : أسباب الإباحة فى التشريعات العربية ، معهد الدراسات العالمية ، ١٩٦٢ ، القاهرة .

ج) المقالات القانونية والبحوث

١ــ الدكتور/ أحمد شرف الدين : "الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية " مجلة البحوث القانونية والإقتصادية " ، ع١٨ ، ١٩٩٥.

٢ــالدكتور/ أحمد عبد الكريم : "حكم نقل الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع١٨، أكتوبر ١٩٩٥ م

٣ــالدكتور/ رياض الخانى : المظاهر القانونية لعمليات نقل وزرع القلب والتصرف بأعضاء الجسم البشرى . المجلة الجنائية، مارس ١٩٧١، العدد الأول، المجلد الرابع عشر.

٤ــالدكتور/ سعد خليفة ، الحق في الحياة وسلامة الجسد"، مجلة الدراسات القانونية، حقوق أسيوط، ع١٨، أكتوبر ١٩٩٦م.

٥ــالدكتور/ محمد سعد خليفة ، الحق في الحياة وسلامة الجسم ،مجلة الدراسات القانونية ، حقوق أسيوط ،ع ١٨، ١٩٨٦

٦ــالدكتور عبد الرءوف مهدي : "الاتجاهات المعاصرة فى أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية" ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الثالث ، السنة ٢٧ .

٧ــالدكتور/ عبد الهادي العطافى : صور من طرق التعبير عن الإرادة في القانون الإنجليزية والتقنين المدني السوداني . مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول ، ١٩٧٤.

٨ــالدكتور/ محمود على السرطاوى : زرع الأعضاء فى الشريعة الإسلامية، دراسات (الشريعة والقانون) ، عمان ، المجلد الحادى عشر ، تشرين أول، ١٩٨٤ ، العدد الثالث .

٩ــالدكتور/ محمود مصطفى : مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٤٨ .

١٠ــالدكتور/ محمود نجيب حسنى : الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثالث ، ١٩٥٩.

١١ــالدكتور/ مصباح محمد الخيرو : حدود المسئولية الجنائية للأطباء . المجلة العربية للدفاع الاجتماعى. العدد العاشر، الرباط ، يوليو ١٩٨٠ .

(د) المؤلفات الأصولية الإسلامية :

١ــالشيخ/ أبو زهرة ، فلسفة العقوبة فى الفقه الإسلامى ، الجزء الثانى ، ١٩٦٦ .

٢ــالكاسائى (أبو بكر بن مسعود) : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، ج٥ ، القاهرة ١٩١٠

(ه) ندوات ومؤتمرات وفتاوي :

١ــالدكتور/ محمود نجيب حسنى ، الندوة العلمية حول الأساليب الطبية الحديثة التي عقدت فى القاهرة ٢٣،٢٤ نوفمبر ١٩٩٣ .

٢ــالدكتور/ حسام الأهوانى : "تقرير بشأن موقف قوانين بعض البلاد العربية من مسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية" ، المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، ١٩٨٧م .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

(A) Overages generale et specialc:

1. Caste-Floret, La greffe de coeur devant la moral et devant le droit, R. S. C. I., 1969.
2. Charaf El-Dine (A.) : Droit de la Transplantation d'organes, these, Paris, 1975 .
3. Doll (J. P.) , Les problemes juridiques poses par les prelevements et greffes d' organes en l'etat actuel de la legislation Francis, J.C.P, 1968,
4. Doll : La discipline de greffes de transplantations et des autres actes de disposition concemant le corps humain", ed. Masson, 1970.
5. Fourgoux (J. C.) et Py (J.) : A propos des greffes du coeur : garanties juridiques indispensables pour les greffes d'organes, Gaz. Pal. 1968.
6. Garraud : Traite theorique du droit penal francais, 1935 .
7. Hamburger, Colloque de Magistrats Resistants; 1969.
8. Kornprobist, (L.), Du consentement aux prelevement et transplantions de tissues ou organes humains. Rapport presnte au colloque de Majistrats Resistants - mars 1969.
9. Malherbe, J., Medecine et droit moderne, lyon, 1968.
10. Meyers (D.) : The Human Body and the law, Edinburg Univeristy press, 1970.
11. Raudouin (J. L.) : L'experimentation sur les humains : un conflit des valeurs,Xe Journees d'etudes juridiques Jean Dabin, Bruxelles,1982

مواقع إلكترونية

1. http//:users.skynet.be/web/drt/droitcomp.htm

الفهـــــرس

١ــ مقــدمة: ١

٢ــ أهمية البحث : ٤

٣ ــ خــطة البحث ٥

المبحث الأول

الشروط الواجب توافرها في المعطى ٧

٤ــ تمهيد وتقسيم ٧

المطلب الأول

رضاء المعطى ٩

٥ــ تمهيد ٩

٦ ــ الرضاء الحر: ١٢

٧ ــ جواز العدول عن الرضاء : ١٤

٨ ــ الرضاء المتبصر: ١٤

المطلب الثاني

أهلية المعطى ١٦

٩ ــ تمهيد : ١٦

١٠ ــ الاتجاه الأول : عدم الاعتداد بالرضاء الصادر من القاصر. ١٦

١١ــ الاتجاه الثاني : الاعتداد بالرضاء الصادر من القاصر. ١٨

١٢ــ موقف المشرع المصري من التبرع الصادر من القاصر . ١٩

المطلب الثالث

التنازل عن العضو بدون مقابل ٢٠

١٣ــ فكرة التبرع بالأعضاء ٢٠

المبحث الثاني ٢٦
الشروط الواجب توافرها في المريض
١٤ــ تمهيد وتقســيم : ٢٦
المطلب الأول
الحصول على رضاء المريض ٢٧
١٥ــ القواعد العامة : ٢٧
١٦ــ تطبيق القواعد العامة في مجال زرع الأعضاء : ٣٠
١٧ــ شكل الرضاء : ٣٤
١٨ــ إثبات رضاء المريض : ٣٥
١٩ــ أن يكون رضاء المريض حراً : ٣٥
المطلب الثاني
الالتزام بتبصير المريض ٣٨
٢٠ــ تمهيد: ٣٨
المطلب الثالث
أهلية المريض ٤١
٢١ــ تمهيد : ٤١
٢٢ــ عدم الأهلية الفعلي : ٤١
٢٣ــ عدم الأهلية القانوني: ٤٢
٢٤ــ الخـــــــــاتمة ٤٦
٢٥ــ المراجع ٤٨